

من وزير المالية
إلى

الموضوع : طلب توضيحات حول أساس تطبيق معلوم التسجيل النسبي المستوجب على الصفقات والالتزامات

المرجع : مكتوبيكم بتاريخ 29 جانفي و 19 فيفري 2013

لقد أددتم بمقتضى مكتوبيكم المشار إليهما بالمرجع أعلاه أن نشاط إصدار سندات الأكل والخدمات لا يمكن أن يتحمل توظيف معلوم نسبي على تسجيل عقود الصفقات نظرا لضعف مستوى هامش الربح وضعف المردود مقارنة بالقيمة الإسمية للتذاكر في هذا القطاع حيث يتكوّن مجموع المبيعات من العمولة المفوترة للمطاعم والمنخرطين والتي تكون بمعدل 7 % من القيمة الإسمية للسند ويقع طرح من هذا المجموع كامل تكاليف الإنتاج والاستغلال.

وطلبتم تبعا لذلك اعتبار رقم المعاملات التقديري أي معدل عمولتكم المقدرة بـ 7% من المبلغ الجملي للسندات التي سيقع إصدارها أساسا لمعلوم تسجيل الصفقة.

وجوابا، يشرفني إعلامكم أنه طبقا لأحكام العدد 19 (جديد) من التعريفة الواردة بالفصل 20 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي تخضع عقود الصفقات والالتزامات للتسجيل بالمعلوم النسبي المحدد بـ 0,5% يحتسب على أساس قيمة الصفقة أو اللزّمة باعتبار كل المعالم والأداءات.

غير أنه وبالنسبة للصفقات المتعلقة بإصدار سندات الأكل والخدمات فإن معلوم التسجيل النسبي المحدد بـ 0,5% يحتسب على أساس العمولة المصرّح بها ضمن عقد الصفقة والذي لا يمكن أن تقلّ عن 7% من القيمة الإسمية للتذاكر.

هذا ولتيسير إجراءات تسجيل الصفقات المذكورة المرجو منكم دعوة أصحاب الصفقات إلى التنصيص على مبلغ العمولة ضمن فصل على حدة من عقد الصفقة المعني بالأمر، وفي خلاف ذلك فإن معلوم التسجيل النسبي المحدد بـ 0,5% يستخلص على أساس كامل مبلغ الصفقة.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي